

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ م
بتعديل المادتين ٢١٧ و ٢١٨
من قانون الاجراءات الجنائية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

المادة الاولى

تعديل المادة ٢١٧ فقرة ثالثة ، والمادة ٢١٨ فقرة ثانية من قانون
الاجراءات الجنائية على الوجه الآتي :

مادة ٢١٧ فقرة ثالثة :

(اما اذا وقعت جناية ، فتصدر المحكمة أمراً باحالة المتهم الى النيابة
العامة ، وفي جميع الاحوال تحرر المحكمة محضراً وتأمراً بالقبض على المتهم
اذا اقتضى الحال ذلك) .

مادة ٢١٨ فقرة ثانية :

(وللمحكمة أن تقرراحالة المحامي الى النيابة العامة لاجراء التحقيق
اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائياً والى رئيس المحكمة اذا
كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبياً) .



المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في ٣ ذي الحجة ١٣٩٠ هـ

الموافق ٣٠ يناير ١٩٧١ م